



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَةُ الْبَحْسَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور / محمد هاني برکات
 رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
 للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ بشأن المنتجات العضوية التي تستخدم فيها طرق إنتاج متواقة مع القواعد والإجراءات المعتمدة دولياً التي تنظم الانتاج العضوي في جميع مراحله وحتى وصوله المستهلك وال الصادر بها مواصفات قياسية مصرية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الخ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافقتنا بعد ١٥ نسخة من الواقع الصادر بها هذا القرار فور صدورها .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

د. كتبه

مستشار

لشئون قطاع مكتب الوزير

نادية فؤاد شلبي

مكتب الدكتور رئيس الهيئة
٦٦ رقم الوارد
٢٠١٠/١١/٩ التاريخ
٤٤٣ صورة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

محل في ٧ / ١١ / ٢٠١٠

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٣٠ ، ٤٢٣ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدیر ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأغذية المنتجة عضوياً .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار

(مادة أولى)

المنتجات العضوية هي المنتجات التي تستخدم فيها طرق إنتاج إنتاج متوافقة مع القواعد والإجراءات المعتمدة دولياً التي تنظم الإنتاج العضوي في جميع مراحله وحتى وصوله للمستهلك ، وال الصادر بها مواصفات قياسية مصرية ومعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة ثانية)

تلزم الجهات والشركات المعتمدة المانحة لشهادات الإنتاج العضوي في مصر بتسجيل بياناتها كاملة ونشاطها وسند مزاولته لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كشرط لمزاولة نشاطها أو إستمراره داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم بمراعاة القواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة عند منح هذه الشهادات وإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التي تمنحها لأى منشأة .

(مادة ثالثة)

تلزم المنشآت الحاصلة على شهادات الإنتاج العضوي من المكاتب المسجلة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتسجيل هذه الشهادات لديها عند الحصول عليها أو عند تجديدها.





جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التِّجَارَةِ والصِّناعَةِ
الوزير

سُبْعُ القراءِ (١٢١) / حُمْرٌ (٩٩٣)

(مادَةُ رابِعَةُ)

يُحظرُ عَلَى جهَاتِ الإِنْتَاجِ أو التَّدَاوِلِ لِلْمَنْتَجَاتِ الْعُضُوِيَّةِ وَضَعُ مَسْمَى منْتَجٍ عُضُوِيٍّ (ORGANIC) أَوْ حِيُويٍّ أَوْ BIO أَوْ مَا يُمَاثِلُ ذَلِكَ عَلَى أَيَّهُ مَنْتَجَاتٍ أَوْ عَبُوَاتٍ قَبْلِ تَسْجِيلِهَا لَدِيِّ الْهَيْئَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوَاصِفَاتِ وَالْجُودَةِ .

(مادَةُ خَامِسَةُ)

تلتزمُ جهَاتِ الإِنْتَاجِ أو التَّدَاوِلِ لِلْمَنْتَجَاتِ الْعُضُوِيَّةِ بِتَدوينِ الْبَيَانَاتِ الْمُنْصوصُ عَلَيْهَا فِي قَرَارَاتِ أَوْ مَوَاصِفَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْتَجَاتِ أَوْ عَبُوَاتِهَا ، وَذَلِكَ دُونِ الإِخْلَالِ بِأَيَّةِ بَطَاقَةِ بَيَانَاتِ الْمَنْتَجَاتِ .

(مادَةُ سَادِسَةُ)

تلتزمُ الْهَيْئَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوَاصِفَاتِ وَالْجُودَةِ بِإِجْرَاءِ فَحْصٍ عِشْوَانِيٍّ عَلَى الْمَنْشَآتِ الْمُرْخَصَ لَهَا بِالْإِنْتَاجِ الْعُضُوِيِّ فِي مَصْرٍ وَعَلَى أَيَّهُ مَنْشَأَةً تَضَعُ مَسْمَى منْتَجٍ عُضُوِيٍّ (ORGANIC) أَوْ حِيُويٍّ أَوْ BIO أَوْ مَا يُمَاثِلُ ذَلِكَ عَلَى أَيَّهُ مَنْتَجَاتٍ أَوْ عَبُوَاتٍ ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِهَا بِقَوَاعِدِ وَإِجْرَاءَاتِ الإِنْتَاجِ الْعُضُوِيِّ .

(مادَةُ سَابِعَةُ)

تَقْوِيمُ الْهَيْئَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوَاصِفَاتِ وَالْجُودَةِ بِإِصْدَارِ دَلِيلٍ بِاسْمَاءِ وَبَيَانَاتِ الْجَهَاتِ وَالشَّرْكَاتِ وَالْمَنْشَآتِ الْمَانِحةِ أَوِ الْحاصلَةِ عَلَى شَهَادَاتِ الْإِنْتَاجِ الْعُضُوِيِّ فِي مَصْرٍ .

(مادَةُ ثَامِنَةُ)

مَعْ دُمِّ الإِخْلَالِ بِأَيَّةِ عَقْوَةِ أَشَدِ مَنْصوصَةِ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ أَوْ أَيِّ قَانُونِ آخَرِ تَخْضُعُ مُخَالَفَةُ هَذِهِ الْقَرَارِ لِلْقَانُونِ رَقْمُ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤١ بِقَمْعِ التَّدَلِيسِ وَالْغَشِّ .

(مادَةُ تَاسِعَةُ)

تَمْنَحُ الْجَهَاتِ وَالشَّرْكَاتِ الْمَعْنَيَةِ بِنَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَرَارِ مَهْلَةً مُدَّهَا ثَلَاثَةَ أَشْهَرَ مِنْ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهِ لِتَوْفِيقِ أَوْضَاعِهِمْ وَفِقَاءِ لِأَحْكَامِهِ .

(مادَةُ عَاشِرَةُ)

يُنْشَرُ هَذِهِ الْقَرَارُ فِي الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ يَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشَرِهِ .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

